

المهلة فان لم يكن الرحم محرما له  
 كبت العرم فلا تفلظ في قتلها  
**ودية المرأة** واخذت المثل  
**على النصف من دية الرجل**  
 نفا وجرحا ففي دية مصرية مسلة  
 في قتل عمدا وشبهه عد جنون من  
 الابل حنة عشرة حقة وحقة  
 عشرة جذعة وعشرون ضلفة  
 ابلا صوامل وفي قتل ضفاعة  
 بنات محاضرو وعشرينات لبون  
 وعشرين لبون وعشر صفاق  
 وعشر جناع **ودية اليهودي**  
**والنصراني** والمستامن والمقهد  
 تلك **دية المسلم** نفا وجرحا  
 اما الجوسي ففيه ثلثا عشر دية  
 المسلم واخصر منه خمس دية المسلم  
**وتكلى دية النفس** ومبق انها مائة  
 من الابل في قطع كل من **اليدين**  
**والرجلين** فيجب في كل يدا ورجل

جنون

جنون من الابل وفي قطعها مائة  
 من الابل **وتكلى الدية** في قطع  
**الانف** اي في قطع ما لا يسهو وهو  
 المارت وفي قطع كل من طرفيه  
 واحا جزئك الدية **وتكلى الدية**  
 في قطع **الأذنين** او قتلها بغير  
 اذنيها فان حصل اذنيها وجب  
 اذنه وفي كل اذن نصف دية  
 ولا فرق فيما ذكر بين اذن السبي  
 أو غير ولو ايب الأذنين بجناية  
 عليهما ففيه دية **والعميين**  
 وفي كل منهما نصف دية وسواء  
 في ذلك غير اصول او اعور او  
 اعشى **والجفون** الرابع وفي كل  
 جفن منها ربع دية **واللسان**  
 لناطق يسمى الذوق ولو كان  
 اللسان لا اللع وارث **والسفتين**  
 وفي قطع احداهما نصف الدية  
**وذهب الصلابة** كله وفي ذهاب

Copyrighting Saudi University